

2019/01/15

من وزير المالية
إلى

187

الموضوع: حول شهادة الاعفاء من الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 ديسمبر 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه طبقاً للقانون عدد 19 لسنة 1992 المؤرخ في 03 فيفري 1992 والمتعلق بإحداث مركز الإعلامية لوزارة الصحة واستناداً إلى مراسلة الإدارة العامة للأداءات عدد 301 بتاريخ 04 جوان 1996 يعفى مركز الإعلامية لوزارة الصحة من الضريبة على الشركات.

وعليه طلبتم توضيح النظام الجبائي لمركز الإعلامية لوزارة الصحة وذلك لتحيين شهادة الاعفاء من الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات.

جواباً، يشرفني اعلامكم أن النظام الجبائي لمركز الإعلامية لوزارة الصحة في مادة الضرائب المباشرة يضبط كما يلي:

1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

بالرجوع إلى أحكام الفصل الأول من القانون عدد 19 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والمتعلق بإحداث مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية، يتبين أن المركز المذكور هو مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها الشخصية المدنية وتتمتع بالاستقلال المالي وتخضع إلى التشريع التجاري. وبالتالي يكون المركز المذكور ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وبالرجوع إلى أحكام الفصل 2 من القانون المذكور، يتبين أن مركز الإعلامية لوزارة الصحة مكلف بإعداد وتنفيذ المخطط الإعلامي لوزارة الصحة والمؤسسات التي تشرف عليها وأن مهامه تتمثل خاصة في:

- تطبيق وتحيين الأحكام الواردة في المخطط الإعلامي لوزارة الصحة العمومية والسهر على تناسقها مع حاجيات الوزارات والمؤسسات المعنية،
- تحديد معايير عند وضع تصور للإجراءات ومنظومات التصرف الإعلامي داخل الهياكل العمومية للصحة،

- وضع تصور وتركيز وإدارة بنوك المعطيات والاحصائيات الوطنية الصحية،
- ضمان تناسق وحسن سير وسلامة وسرية النظام الإعلامي للهيكل العمومية للصحة،
- السهر على ضمان أحسن مردودية للاستثمارات وعلى استغلال التجهيزات والمنظومات الإعلامية لوزارة الصحة والمؤسسات التي تشرف عليها،
- تغطية حاجيات وزارة الصحة والمؤسسات التي تشرف عليها في مادة الاستخدام الآلي للمعطيات،
- اسداء الخدمات وتقديم الاستشارة في مادة الإعلامية الاستشفائية لمختلف الهيئات الصحية بمقابل،
- اعداد وتنفيذ برامج التكوين في ميدان الإعلامية الصحية.

على هذا الأساس وباعتبار أنّ مركز الإعلامية لوزارة الصحة ليس له غرض الربح، فإنّه يعفى من الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضه الاجتماعي أي أنّه في صورة إنجاز له لعمليات تكون خارجة عن غرضه الاجتماعي كما تم تحديده بالقانون المذكور أعلاه وتكون هدفها الربح فإنه يخضع في هذه الحالة للضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من هذه العمليات وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

باعتبار أنّ مركز الإعلامية لوزارة الصحة معفى من الضريبة على الشركات، فإنّ المبالغ المدفوعة له في إطار غرضه الاجتماعي كما تم بيانه أعلاه لا تخضع للخصم من المورد باستثناء مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي وتحرّري بنسبة 20% من مبلغها الخام.

كما أنه بصرف النظر عن نظامه الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، يتعين على المركز المذكور القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه بمقتضى أحكام الفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، ويتجه الرأي للاتصال بالإدارة العامة للأداءات لتمكينكم من الانتفاع بشهادة الاعفاء من الخصم من المورد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والبحوث
والتقنية مع الجهاني
الإدارة العامة للأداءات